



سياسة العضوية

بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

"إن الغرض من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو تعزيز أهداف حركة المرشدات وفتيات الكشافة من خلال تزويد الفتيات والشابات بفرص للتطوير الذاتي عن طريق القيادة والمواطنة المسؤولة والخدمة في مجتمعاتهن المحلية والعالمية." (النظام الأساسي للجمعية العالمية ، المادة 1.3)

تقع سياسات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في ثلاث فئات رئيسية :

سياسات الحوكمة الدستورية

يقرها المؤتمر العالمي : تتعامل مع القضايا الأساسية للمهمة والرؤية والقيم والاستراتيجية وأولويات الحركة.

سياسات حوكمة المجلس العالمي

يقرها المجلس العالمي : تتعامل مع مسؤوليات الحوكمة المحددة للفريق العالمي للجمعية العالمية، وتقديم الإرشاد اللازم لتنفيذ استراتيجية المنظمة. وتضع السياسة والاستراتيجية العامة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حيز التنفيذ؛ وتربط وتدمج الأنشطة والخدمات لتحقيق المهمة والرؤية والاستراتيجية.

سياسات وظيفية

يقرها المجلس العالمي و / أو الرئيس التنفيذي ، بحسب الاقتضاء : تتعامل مع العمليات الوظيفية الرئيسية ، وتوفر المستوى التالي من التفاصيل لتوجيه العمل، ويتم وضعها من قبل المجموعات المعنية ذات الصلة العاملة في المجالات الوظيفية.

هذه السياسة : سياسة حو المجلس العالمي رية ، وهي تنطبق على: أي منظمة وطنية أو جمعية فرعية، عضو أو محتملة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

تمت الموافقة على هذا الإصدار من قبل المجلس العالمي ، في 02/20 (W.Board. 4908d)

المراجعة التالية - في موعد لا يتجاوز 02/23

الإصدارات السابقة (تم إلغاء هذه الإصدارات بعد الموافقة على هذه السياسة):

سياسة العضوية - وافق عليها المجلس العالمي في فبراير 2016

سياسة تعليق وإلغاء العضوية (W.B.3378) - وافق عليها المجلس العالمي في نوفمبر 2006

مسائل العضوية ذات الصلة - وافق عليها المجلس العالمي في 2011.

سياسة الاتحادات - وافق عليها المجلس العالمي في 2014.

يرجى أيضا الرجوع إلى:

النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛

سياسة الاتحادات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والخطوط الإرشادية ؛

الخطوط الإرشادية للتعليم المختلط بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛

سياسة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للسلامة وحماية الطفل.

1. بيان السياسة

تعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على تحقيق مهمتها بشكل أساسي من خلال منظماتها الأعضاء . ومن خلال اتباع نهج شامل وشفاف ومتسق للعضوية ، تضمن الجمعية العالمية أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالمتطلبات والحقوق والامتيازات والمسؤوليات المتعلقة بأن تكون عضوًا في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ مما يخلق حركة موحدة وأكثر قوة وفعالية.

2. خلفية

- 1 . 2 . تنطبق هذه الوثيقة على جميع المنظمات الأعضاء الحالية في الجمعية العالمية. ستحتاج المنظمات الأعضاء المحتملة التي تسعى إلى الحصول على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى تلبية جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه السياسة قبل رفع التوصية بعضويتها للمؤتمر العالمي.
- 2 . 2 . يجب على موظفي الجمعية العالمية والمتطوعين الذين يعملون مع منظمات أعضاء أو منظمات أعضاء محتملة التأكد من أن المنظمات الأعضاء المحتملة قد اطّلت وفهمت هذه السياسة خلال عملية الحصول على العضوية ، وأن المنظمات الأعضاء على علم بأي تغييرات.
- 2 . 3 . يرجى الرجوع إلى النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية ، والتي يمكن العثور عليها على موقع الجمعية العالمية على شبكة الإنترنت .

3. تعريفات

في هذه الوثيقة، يتم استخدام الكلمات التالية :

بيئة تعليمية مختلطة Co-educational setting = في هذا النوع من البيئات ، يتم تقديم برنامج مرشدات وفتيات كشافة في وحدات مختلطة من الجنسين تضم كلاً من الذكور والإناث.

هيئة اعتبارية متحدة / منظمة اعتبارية متحدة = Corporate body / incorporated organisation
الهيئة الاعتبارية هي منظمة أو مجموعة من الأشخاص يتم تعريفهم باسم معين ، وتعمل أو قد تعمل ككيان. من الأمثلة النموذجية للهيئات الاعتبارية المتحدة : الجمعيات والهيئات الحكومية والهيئات الدينية والكنائس المحلية والمؤتمرات. تحمي المؤسسة الاعتبارية المتحدة مَلاكها من المسؤوليات التي قد يتحملونها من جرّاء إدارة المنظمة بينما لا تحميهم الشركة غير الاعتبارية. إذا أخفقت الشركة في سداد دين ، فيجب أن يكون سداد هذا الدين من استثمارات المؤسسة ، وليس من الممتلكات الشخصية لصاحب المؤسسة.

جمعية فرعية Component Association (CA) = تتكون بعض المنظمات الأعضاء من اتحاد من جمعيات فرعية . ويجب أن تلتزم كل جمعية فرعية بالمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية العالمية، وفي هذه السياسة.

إتحاد Federation = منظمة وطنية تتألف من جمعيتين فرعيتين أو أكثر.

الفريق العالمي Global Team = مصطلح لوصف الأفراد المعيّنين من قبل الجمعية العالمية الذين يقومون بدور نيابة عنها، إما بصفة تطوعية أو كموظفين.

منظمة وطنية مشتركة Joint National Organisation = المنظمة الوطنية المشتركة هي منظمة وطنية للكشافة والمرشدات SAGNOs ، تقدم برنامجاً في بيئة أحادية الجنس. في هذا النوع من المنظمات ، الفتيات والنساء في وحدات منفصلة عن الأولاد والرجال. وللفتيات والنساء مجموعات خاصة بالفتيات فقط ولهن برنامجهن الخاص.

عضو member (باللغة الإنجليزية بحرف استهلاكي صغير) = فرد عضو في منظمة وطنية (عادةً فتاة أو امرأة تبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر).

منظمة عضو Member/Member Organisation (MO) (باللغة الإنجليزية بحرف استهلاكي كبير) = منظمة وطنية حصلت على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

العضوية Membership = العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وتعود على منظمة وطنية.

منظمة وطنية مدمجة Merged National Organisation = هي منظمة وطنية للكشافة والمرشدات SAGNOs تقدم برنامجاً في بيئة تعليمية مشتركة ، حيث يكون الذكور والإناث في وحدات مختلطة.

منظمة وطنية National Organization = تعني منظمة للمرشدات أو لفتيات الكشافة فقط أو منظمة للكشافة والمرشدات معاً في بلد ما ، وتتألف إما من جمعية واحدة ، أو من جمعيات مختلفة (تُعرف باسم جمعيات فرعية) أو مجموعات. و تختلف المنظمة الوطنية عن المنظمة العضو في أن الأخيرة قد حصلت على عضوية الجمعية العالمية ، في حين أن المنظمة الأولى قد لا تكون بالضرورة حاصلة على العضوية.

منظمة عضو محتملة Potential Member Organisation (PMO) = جمعية مرشدات أو فتيات كشافة من بلد لم تصبح بعد عضواً في الجمعية العالمية وتسعى للحصول على العضوية.

اللجنة الإقليمية Regional Committee = تعني اللجنة التي ينتخبها المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية في مؤتمر إقليمي وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

السلامة Safeguarding = السلامة هو المسؤولية التي تتحملها منظمة ما ؛ لضمان ألا يتسبب موظفوها ومتطوعوها وشركاؤها وبائعوها وعملياتها وبرامجها بأذى للأطفال أو للشباب أو للبالغين المعرضين للخطر (يشار إليهم جميعاً باسم "الأشخاص المعرضين للخطر" بموجب هذه السياسة) ؛ وأنهم لا يعرضونهم لخطر التمييز والإهمال والأذى والإساءة ؛ وأن أي مخاوف لدى المنظمة بشأن سلامة الأشخاص المعرضين للخطر داخل المجتمعات التي تعمل فيها يتم التعامل معها وإبلاغ السلطات المختصة بها. السلامة هي أيضاً مسؤولية المنظمة عن حماية موظفيها ومتطوعيها عندما يكونون عرضة للخطر ، على سبيل المثال ، عندما يكونون مرضى أو معرضين لخطر الأذى أو سوء المعاملة.

سياسة السلامة Safeguarding Policy = سياسة السلامة عبارة عن بيان يوضح بشكلٍ بيّن الإجراءات التي ستتخذها منظمة أو مجموعة ما ؛ للحفاظ على سلامة الأشخاص المعرضين للخطر . وهي أيضاً تساعد على ضمان حماية الموظفين والمتطوعين والممثلين الآخرين.

المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات SAGNO = مصطلح تقليدي يستخدم لوصف المنظمات الوطنية التي تكون الإناث فيها أعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والذكور أعضاء في المنظمة الكشفية العالمية. وبداخل نموذج المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات ، يوجد هيكلان متميزان يقدمان طرقتين تعليمية مختلفة : التعليم المختلط ، والتعليم أحادي الجنس (الذكور منفصلون عن الإناث) . ويعرف النموذج الأول باسم المنظمات الوطنية المدمجة ، والنموذج الثاني باسم المنظمات الوطنية المشتركة. وهناك أيضاً منظمات وطنية للكشافة والمرشدات تمارس تركيبات مختلفة من النهجين. ويمكن ببساطة الإشارة إليها باسم منظمات وطنية للكشافة والمرشدات.

جمعيات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط وتقبل عضوية الفتيان WOAB = المنظمات الوطنية التي يكون فيها جميع الذكور أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المجلس العالمي World Board = الأمينات الخيريات للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة .
WOSM = المنظمة الكشفية العالمية.

يرجى الرجوع إلى الملحق لمزيد من الإيضاحات المتعلقة بقضايا العضوية.

4. تحقيق مهمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مهمتنا هي: تمكين الفتيات والشابات من تحقيق كامل قدراتهن كمواطنات مسؤولات في العالم.

4. 1 . تحقيق مهمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خارج المنظمات الأعضاء

تعمل الجمعية العالمية بطرق مختلفة لتحقيق مهمتها في تمكين الفتيات والشابات من تحقيق كامل قدراتهن كمواطنات مسؤولات في العالم. تعمل الجمعية العالمية بشكل أساسي من خلال المنظمات الأعضاء فيها. وفي حالة عدم وجود منظمة عضو في بلد ما ، أو افتقار المنظمة العضو إلى الموارد اللازمة للوصول إلى الفتيات والشابات ، فقد تعمل الجمعية العالمية مع الفتيات والشابات في ذلك البلد بشكل مباشر. يتم ذلك عادةً ، على سبيل المثال لا الحصر ، عن طريق توفير الاستشارات والموارد اللازمة لتطوير القدرات التنظيمية ، وصنع وتطوير تجربة المرشدة وفتاة الكشافة من خلال الطريقة التعليمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

4. 2 . تحقيق مهمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال المنظمات الأعضاء

تم تعريف عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في المادة 10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية، بالقسم الثاني، العضوية.

بالانضمام إلى عضوية الجمعية العالمية ، توافق المنظمات الأعضاء على دعم الجمعية العالمية في إنجاز مهمتها. ويمكن تنفيذ ذلك بطرق مختلفة حيث قد تكون المنظمة العضو منظمة وطنية فردية أو اتحاد من جمعيات فرعية ؛ وقد تكون منظمة للفتيات فقط أو منظمة ذات بيئة تعليمية مشتركة.

5. العضوية في الجمعية العالمية

5. 1 . الأهلية (البند الفرعي 1.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية) - العضوية بالجمعية العالمية مفتوحة أمام أي منظمة وطنية تستوفي ، على نحو يرضي المجلس العالمي ، شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية، و التي من خلال تقديمها بطلب للحصول على العضوية ، قد أوضحت موافقتها على أن تصبح منظمة عضو، وقبولها واجب الأعضاء المنصوص عليها في بند 3.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية (القسم 11 في هذه السياسة - حقوق العضوية بالجمعية العالمية ومسؤولياتها وامتيازاتها).

5. 2 . المنظمة العضو قد تكون هيئة اعتبارية (هيئة متحدة) أو منظمة غير اعتبارية (جمعية منفردة). ولا يمكن للأعضاء الفرديين في منظمات وطنية أن يكونوا أعضاءً مستقلين في الجمعية العالمية (البند الفرعي 1.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية). هذا يعني أنه لا يمكن منح عضوية الجمعية العالمية إلا للمنظمات وليس للأفراد. ويمكن للأفراد المشاركة في أنشطة ومناسبات

أعضاء الجمعية العالمية من خلال كونهم أعضاء في جمعيتهم الوطنية ، إذا كانت الأخيرة قد حصلت على عضوية الجمعية العالمية .

غير أنه على النحو المبين في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية (اللائحة الداخلية رقم 2 ، بنود 14.2 ، و 15.2 ، و 16.2) فإنه في ظروف معينة ، قد تصبح مجموعات مرشدات وفتيات كشافة من الفتيات والشابات، أو مرشدات وفتيات كشافة محتملات جزءًا من الجمعية العالمية إما عن طريق:

(أ) الانتماء إلى منظمة عضو خارج بلد إقامتهن ، شريطة أن تكون لديهن موافقة من المنظمة العضو المضيفة إذا كانت موجودة ، أو إن لم تكن كذلك ، موافقة جميع المنظمات الأعضاء التي قد تكون معنية بالأمر ؛ أو

(ب) عن طريق التسجيل المباشر من خلال المكتب العالمي إذا كان إنتمائهن إلى منظمة عضو معترف بها أمرًا مستحيلًا أو غير مناسب. وتُعرف هذه المجموعات بالوحدات المسجلة.

يقدم المجلس العالمي إرشادات بشأن تطبيق البنود المذكورة أعلاه. وإذا نشأت أي صعوبات لا يمكن للأطراف المعنية تسويتها ، تحال المسألة إلى المجلس العالمي.

5 . 3 . اعتمد المجلس العالمي سياسة العضوية هذه كإرشاد للعضوية في الجمعية العالمية. تعكس معايير العضوية المفصلة في هذه الوثيقة شرط تقديم نوعية جيدة من حركة المرشدات وفتيات الكشافة كجزء من حركة المرشدات وفتيات الكشافة. كل منظمة عضو لديها أعضاء من الأفراد يتعهدون بالوعد والقانون ومبادئ حركة المرشدات وفتيات الكشافة ، كما صيغت من قبل كل منظمة عضو واعتمدها المجلس العالمي.

5 . 4 . تدعم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المنظمات الأعضاء للوفاء بمعايير العضوية. ويتم تقييم الوفاء بمعايير العضوية للمنظمات الأعضاء المحتملة من خلال عملية تحددتها الجمعية العالمية .

6. المنظمات الأعضاء المحتملة

كلما كان ذلك ممكناً ، ستدعم الجمعية العالمية تنمية حركة المرشدات وفتيات الكشافة في البلدان التي لا توجد فيها منظمات أعضاء حاليًا ؛ من أجل توفير المزيد من الفرص للفتيات والشابات لكي يصبحن مرشدات أو فتيات كشافة كجزء من جمعية عالمية. سيتم اتخاذ القرار بشأن القابلية للنجاح من قبل أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية المسؤولين عن العمل مع المنظمات الأعضاء المحتملة. تعتمد الجدوى وقرار العمل في بلد جديد ، على عدة عوامل تؤثر على احتمال بناء منظمة عاملة، مثل تقييم الإمكانية لتواجد حركة المرشدات وفتيات الكشافة في البلاد ، والسلامة والأمن ، والظروف السياسية والاقتصادية ، البيئة الاجتماعية والثقافية ، إمكانية بناء منظمة عاملة ، والموارد المتاحة داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في ذلك الوقت ، إلخ.

تصبح المنظمات الأعضاء المحتملة التي تتبنى بيئة التعليم المختلط عضوًا في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال الوفاء بمعايير العضوية وتسجيل فتياتهن وشاباتهن فقط ، عندما يتم قبولها (بالتصديق) كمنظمة عضو في المؤتمر العالمي. ولا يزال بإمكان الأولاد في المنظمات التعليمية المشتركة الاستفادة من كون منظماتهم الوطنية عضو بالجمعية العالمية (على سبيل المثال من خلال المشاركة في برامج الجمعية العالمية والمشاركة في بعض المناسبات).

يجوز للمنظمات الأعضاء المحتملة التي تقبل شروط العضوية بالجمعية العالمية على النحو المحدد في هذه السياسة ، والتي تعمل بنشاط من أجل هذه العضوية ، أن تُمنح حالة منظمة عضو محتملة من قبل المجلس العالمي. و سيتفق الطرفان على خطة مشتركة ، مع جدول زمني ، للتحضير لطلب العضوية بالجمعية العالمية. ويجب التعبير عن الالتزام بحركة المرشدات وفتيات الكشافة إما من خلال تشكيل منظمة وطنية للمرشدات وفتيات الكشافة أو من خلال منظمة حالية تفيد رسميًا بأنها تعني التقدم للعضوية بالجمعية العالمية. وستنص الخطة المشتركة على ما تحتاج المنظمة إلى تحقيقه وكيف ستلتزم الجمعية العالمية بدعم المنظمة في عملها.

عند بدء علاقة عمل مع منظمة عضو محتملة ، تُقدّم كلٌّ من الجمعية العالمية والمنظمة وعدًا بالالتزام ببذل قصارى جهدها لتحقيق الأهداف المشتركة المتفق عليها. ويمكن أن ينظر المجلس العالمي في استثناءات تتعلق بالجدول الزمني أو الخطة المشتركة للحصول على العضوية على أساس كل حالة على حدة.

إذا لم تف منظمة عضو محتملة بمتطلبات العضوية خلال الإطار الزمني المتفق عليه ، فقد تقوم الجمعية العالمية أو المنظمة العضو المحتملة بتعليق العمل.

7. أن تصبح منظمةً عضوًا

لكي تُصبح منظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، يجب على المنظمة العضو المحتملة:

(أ) استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية العالمية (البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10) وفي اللوائح الداخلية تحت قسم العضوية ، على النحو المحدد أدناه في بند 8: شروط العضوية بالجمعية العالمية من هذه السياسة.

(ب) أن تعمل كمنظمة تفي بشروط عضوية الجمعية العالمية (المنصوص عليها في بند 8 من هذه السياسة).

(ج) الاتفاق على خطة للتطوير والنمو التنظيمي المستمر مع الجمعية العالمية وتنفيذها ، والتي تتضمن مستهدفات العضوية ، وتغطي فترة ما لا يقل عن عامين من بعد منح المنظمة العضوية بالجمعية العالمية ؛ لضمان نتائج طويلة الأجل.

(د) الخضوع لعملية القبول ذات الخطوتين كما هي موضحة في البند الفرعي 4.1.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية.

قد تكون هناك أوقات لا تستطيع فيها منظمة عضو تلبية جميع المعايير المحددة في هذه السياسة، نتيجة لظروف محلية. وكما هو موضح أدناه ، فإن بعض وليس كل المعايير في هذه السياسة دستورية. وسيتم النظر في طلبات الاستثناءات على أساس كل حالة على حدة من قبل المجلس العالمي، وقد يتم الموافقة عليها إن لم تكن تتعارض مع النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

8. شروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

1.8 . الأهلية

العضوية بالجمعية العالمية مفتوحة أمام أي منظمة وطنية تستوفي – على نحو يرضي المجلس العالمي – شروط العضوية المنصوص عليها في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 ، و التي من خلال تقديمها بطلب للحصول على العضوية ، قد أوضحت موافقتها على أن تصبح منظمة عضو، وعلى قبولها واجبات الأعضاء المنصوص عليها في البند الفرعي 3.10 من هذا البند .

المنظمة العضو قد تكون هيئة اعتبارية (هيئة متحدة) أو منظمة غير اعتبارية (جمعية منفردة). ولا يمكن للأعضاء الفرديين في منظمات وطنية أن يكونوا أعضاءً مستقلين في الجمعية العالمية.

2.8 . الشروط الدستورية

ترد بعض شروط العضوية في البنود الفرعية 2.1.10 ، و 3.1.10 ، و 9.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واللوائح الداخلية بالقسم الثاني: العضوية.

2.1.10 البند الفرعي

طبقًا (الشروط الإضافية للعضوية المحددة في) للبند الفرعي 3.1.10 ، يكون القبول كمنظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مفتوحًا أمام أي منظمة وطنية تقوم بما يلي:

- تحترم الإرث التاريخي لحركة المرشدات وفتيات الكشافة على النحو الوارد بالمبادئ الأساسية، ولها وعد وقانون في الصيغة التي صادق عليها المجلس العالمي ، والتي تعكس القيم الأساسية لهذا الإرث ؛
- تعتمد طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛
- لديها عضوية تتصف بأنها:
 - (أ) تطوعية ؛
 - (ب) مفتوحة لجميع الفتيات والشابات دون تمييز بسبب العقيدة أو العرق أو الجنسية أو أي اعتبارات أخرى ؛
- تتمتع بالحكم الذاتي ، مع حرية صياغة سياستها ووضعها حيز التنفيذ.
- مستقلة عن أي منظمة سياسية وعن أي حزب سياسي ؛
- أن تتقدم لعضوية الجمعية العالمية على النحو المطلوب من قبل المجلس العالمي ؛ و

- أن يكون ذلك رهنًا بتصديق اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية خلال المؤتمر العالمي التالي ، والذي تمت الموافقة عليه من قبل المجلس العالمي.

وترد شروط العضوية الخاصة بمختلف فئات المنظمات الأعضاء في البند الفرعي 10. 9 أدناه.

البند الفرعي 3.1.10

1.3.1.10 يمكن فقط للمنظمة الوطنية ككل أن تكون منظمة عضو ؛ وبناء عليه يمكن الاعتراف بمنظمة عضو واحدة فقط في أي بلد من البلدان.

2.3.1.10 يمكن للمنظمات الوطنية للمرشدات أو لفتيات الكشافة ، والمنظمات الوطنية التي تضم مرشدات/فتيات كشافة وفتيان كشافة أن تصبح منظمات أعضاء.

3.3.1.10 قد تضم المنظمة العضو جمعيات أو مجموعات مختلفة شريطة أن تضمن المنظمة العضو أن كل جمعية أو مجموعة:

(أ) تقبل وتلتزم بشروط العضوية على النحو المبين بالبند الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 ؛

(ب) توافق على التعاون مع الجمعية/الجمعيات الفرعية الأخرى (بمعنى أن جمعية تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر منظمة وطنية واحدة) أو المجموعة/المجموعات ، ويشكلن معًا منظمة عضو واحدة كي يستفيد أقصى عدد من الفتيات والشابات من العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

بند 9.10 – شروط العضوية المتعلقة بفئات المنظمات الأعضاء

1.9.10 المنظمة العضو كاملة العضوية هي منظمة عضو تعمل بالروح الصادقة لحركة المرشدات وفتيات الكشافة والتي:

(أ) تبدي التزامًا دائمًا دائمًا بمعايير العضوية الواردة بالبند الفرعي 2.1.10 ، و هذا البند الفرعي 1.9.10؛

(ب) لديها نظام أساسي يتضمن معايير العضوية الواردة في البند الفرعي 2.1.10 ، وهذا البند الفرعي 1.9.10 ، والمتطلبات الأخرى الملائمة لاحتياجاتها، ويتم تقديم النظام الأساسي للمجلس العالمي لإقراره، على أن يعاد تقديمه للتصديق عليه كلما طرأت عليه أية تعديلات؛

(ج) تسخر كافة أصولها ومواردها المالية من أجل تنفيذ الأهداف وليس من أجل المكسب المادي لأي شخص؛

- (د) تعتمد إسمًا لها يتضمن كلمة "المرشدات" أو "فتيات الكشافة" أو أي إسم آخر مناسب يوافق عليه المجلس العالمي، وتتبع طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة؛
- (هـ) تعمل وفقاً للمتطلبات المتعلقة بحقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه من قبل المجلس العالمي، وتعتمد الزهرة الثلاثية في شارتها؛
- (و) لديها منظمة مؤسسة جيداً تلائم احتياجات البلد وتعمل على المستوى الوطني ولديها:
- هيئة مركزية مسؤولة، تمثل تمثيلاً حقيقياً جميع المرشدات/فتيات الكشافة داخل البلد.
 - برنامج يستخدم طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة، ومصمم لتلبية احتياجات الفتيات والشابات من مختلف الفئات العمرية ولديها قيادة ملائمة وكافية وبرنامج تدريبي مناسب.
 - سياسات وخطط سليمة للتطوير المستمر والإدارة والشؤون المالية، مبنية على التقييم الذاتي المستمر.

(ز) تتحمل نصيبها من المسؤولية كمنظمة عضو ، بما في ذلك مشاركتها في طرق العمل الإقليمي على النحو المبين بالنظام الأساسي.

(ح) تسدد اشتراك العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة سنويًا، والمتفق عليه مقدماً من قبل المؤتمر العالمي. ويتم دفع اشتراك العضوية المناسب سنويًا اعتبارًا من يناير في السنة التالية لقبول عضويتها.

2.9.10 المنظمة العضو منتسبة العضوية هي منظمة وطنية تستوفي الشروط المذكورة بالبند الفرعي 1.9.10 أعلاه فيما عدا البند الفرعي 1.9.10 (و) حيث مطلوب منها قدر أقل من التطور.

3.8 . شروط أخرى

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية ، تُلزم هذه السياسة المنظمات الأعضاء بما يلي :

(أ) الإلتزام بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (البند الفرعي 3.1.10) ؛

(ب) تنفيذ قرارات المجلس العالمي والمؤتمر العالمي ؛

- (ج) أن يكون لديها سياسة سلامة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر الذين يعملون معهم من الأذى ؛
- (د) إعداد المندوبين بشكل كامل ، لتمثيل المنظمة الوطنية في المؤتمرات العالمية والإقليمية، والتصويت على الأمور المختلفة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للجمعية العالمية.
- (هـ) التأكد من أن الجمعية لديها بنية من المتطوعين مناسبة للغرض، ولديها نظم وعمليات لإدارة المتطوعين يتم تنفيذها بشكل مستمر ومراجعتها بشكل منتظم.
- (و) أن يكون لديها هيكل يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- i. خطة لتحقيق نمو مستدام في العضوية بما في ذلك الحفاظ على الأعضاء الحاليين وجذب أعضاء جدد ؛
 - ii. مراعاة التأثير الاجتماعي في خطتها الإستراتيجية وتضمن فرصاً للشباب في البرنامج لاستكشاف كلا القضايا المحلية والعالمية واتخاذ إجراءات في المجتمع ؛
 - iii. التخطيط والإدارة المالية لتوفير الاستقرار المالي، وتوفير إيرادات كافية للوفاء بالنفقات السنوية ، بما في ذلك دفع اشتراك العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وغيرها من المساهمات والنفقات ذات الصلة مثل حضور المؤتمرات العالمية والإقليمية ؛
 - iv. تدقيق جميع البيانات المالية بشكل مستقل (لا يتطلب هذا تكبد مصروفات إذا كان من الممكن الحصول على الخدمة على أساس تطوعي) ؛
- (ز) للتأهل كمنظمة عضو ، يجب أن يكون لدى المنظمة العضو أيضاً هيكل يتمتع بالقدرة على وضع السياسات والخطط الوطنية السليمة؛ للتطور المستمر وللإدارة والتمويل على أساس التقييم الذاتي المستمر، بما في ذلك التخطيط طويل المدى، ووضع البرنامج ونمو العضوية والحفاظ عليها.
- يجب على المنظمة العضو التي لا تفي بهذه المتطلبات أن تقبل الدعم النشط من الجمعية العالمية. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تعليق وإلغاء العضوية بالجمعية العالمية (انظر القسم 12 من هذه السياسة بشأن إلغاء العضوية).

9. إجراءات العضوية

تتبع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إجراءات ثنائية المراحل لقبول العضوية (مبينتين في البند الفرعي 4.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية). وينظر المجلس العالمي في طلبات العضوية منذ البداية.

1.4.1.10

المجلس العالمي:

- (أ) قد يطلب تقديم طلبات العضوية بأي طريقة معقولة يقرها ؛
- (ب) قد يرفض طلب العضوية إذا رأى أن من مصلحة الجمعية العالمية فعل ذلك ؛
- (ج) إذا ما قرر رفض طلب العضوية، عليه إبداء أسباب الرفض إلى مقدم الطلب في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً من اتخاذ القرار ، وعليه منح مقدم الطلب فرصة الاستئناف ضد الرفض وفقاً للسياسات والإجراءات الموضوعة وفقاً للوائح الداخلية المعمول بها من وقت لآخر؛ و
- (د) أن ينظر بحيادية في أي استئناف من هذا القبيل ، ويبلغ مقدم الطلب بقراره ، لكن إذا اتخذ القرار بتأكيد رفض طلب العضوية، يكون ذلك قراراً نهائياً.

2.4.1.10

في حال الموافقة على طلبات العضوية من قبل المجلس العالمي ، فسيتم النظر فيها من قبل المؤتمر العالمي لإقرارها. ولا تكون العضوية سارية إلا عند التصديق عليها من قبل اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية خلال المؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75٪ من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء كاملي العضوية بالمؤتمر العالمي.

3.4.1.10

تطبق أيضاً إجراءات قبول العضوية ثنائية المراحل المنصوص عليها في البندين الفرعيين 1.4.1.10 ، و 2.4.1.10 ، على المنظمات الأعضاء منتسبي العضوية التي ترغب في الحصول على العضوية الكاملة ، وكذلك في حالة التغييرات التي تؤثر على كيان منظمة عضو وفقاً للوائح الداخلية.

4.4.1.10

عندما يتم استيفاء متطلبات العضوية الكاملة ، يجوز قبول منظمة عضو جديدة كمنظمة عضو كاملة العضوية بموافقة اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية خلال المؤتمر العالمي التالي بأغلبية 75 ٪ من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء كاملي العضوية بالمؤتمر العالمي.

10. نقل امتيازات العضوية

طبقاً لبند 2.10 من النظام الأساسي، لا يمكن نقل عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لأي أحدٍ آخر.

11. بمجرد الحصول على العضوية

1.11 حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

متطلبات العضوية = الشروط التي يجب الوفاء بها للحصول على عضوية الجمعية العالمية والحفاظ عليها .

حقوق العضوية = الامتيازات المتاحة فقط لتلك المنظمات الوطنية الأعضاء بالجمعية العالمية.

مسؤوليات العضوية = الواجبات التي يُنتظر من المنظمات الأعضاء الوفاء بها كجزء من مساهمتها في الحركة طالما أنها أعضاء بالجمعية العالمية.

بمجرد الحصول على عضوية الجمعية العالمية ، وفقاً للبندين الفرعيين 1.10.10 ، و 3.1.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية ، فمن حق ومسؤولية وامتياز جميع المنظمات الأعضاء ، دون أية قيود ، أن:

(أ) تحافظ على شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وكما تم إيجازه في القسم 8 من هذه السياسة ؛

(ب) تشارك في المؤتمر العالمي والمؤتمرات الإقليمية ذات الصلة ، وتمارس حقوق التصويت ؛

(ج) تساهم في سياسة الجمعية العالمية التي صاغها المجلس العالمي وتلتزم بها ؛

(د) ترشح أشخاص للعمل في المجلس العالمي وفقاً للمادة 14 ؛

(هـ) ترشح أشخاص من داخل أقاليمها للعمل في اللجان الإقليمية وفقاً للمادة 14 ؛

(و) تقدم أسماء لأشخاص لإمكانية تعيينهن في اللجان ؛

(ز) تروج ليوم الذكرى العالمي وتساهم فيه ؛

(ح) تشارك في تجمعات الجمعية العالمية ؛

(ط) تدعم وتستخدم المراكز العالمية ؛

(ي) تدعم وتستخدم خدمات المكتب العالمي للجمعية العالمية ، وكذلك المكتب الإقليمي ، إن وُجد ، كما هو محدد في اللوائح الداخلية ؛

(ك) تتلقى المنشورات والوثائق الصادرة عن المكتب العالمي ،

تقوم بدراسة:

(ل) التعديلات المقترحة التي تطرأ على النظام الأساسي واللوائح الداخلية ،

تقوم بالتصويت على:

(م) تقرير الفترة الثلاثية والتقارير الأخرى المقدمة من المجلس العالمي ؛

(ن) الدعوات الواردة من المنظمات الأعضاء كاملي العضوية للعمل كمضيفة للمؤتمر العالمي.

(س) وفقاً للبند 3.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية ، من واجب كل منظمة عضو بالجمعية العالمية أن تمارس صلاحياتها كمنظمة عضو بالجمعية العالمية بالطريقة التي تقررها بحسن نية وبما يرحح تعزيزها لأغراض الجمعية العالمية.

2.10.10 بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات والامتيازات المنصوص عليها في البند الفرعي 1.10.10 أعلاه ، فمن حق ومسؤولية وامتياز المنظمات الأعضاء كاملي العضوية:

(أ) التصديق على موافقة المجلس العالمي على عضوية المنظمات الأعضاء بموجب البند الفرعي 4.1.10 ؛

(ب) الاعتراف بالمنظمات الأعضاء منتسبي العضوية كأعضاء كاملي العضوية بالجمعية العالمية وفقاً للبند الفرعي 4.1.10 ؛

(ج) انتخاب أشخاص للعمل في المجلس العالمي كأمينات منتخبات وفقاً للبند الفرعي 14.1.1 ؛

(د) انتخاب أشخاص من داخل أقاليمها للعمل في اللجنة الإقليمية ؛

(هـ) التصويت على اعتماد الميزانية والحسابات المدققة والسياسة المالية العامة وخطط الجمعية العالمية وفقاً للبند الفرعي 4.4.11 ؛

بالإضافة إلى ذلك ، وعلى الرغم من أنه ليس مطلوباً في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية ، فإن هذه السياسة تُلزم المنظمات الأعضاء بالمشاركة في الخدمات التالية:

- المساهمة في تعزيز الرؤية طويلة المدى لحركة المرشدات وفتيات الكشافة ، كما هو متفق عليه في المؤتمرات العالمية،
- مشاركة مناسباتها والمشاركة في المناسبات (كلما أمكن) مع المنظمات الوطنية الأخرى بالجمعية العالمية ؛
- تقديم (عند الإمكان) موظفين ومتطوعين ومواد مُعينة إلى المنظمات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة ، وقبول موظفين ومتطوعين ومواد مُعينة من المنظمات الوطنية الأخرى بالجمعية العالمية كجزء من عمليات التبادل والتدريب المُرتبّة بشكل فردي ، وما إلى ذلك ؛
- الاستفادة من إصدارات الجمعية العالمية والمساهمة في هذه الإصدارات بالمعلومات أو الأخبار أو نتائج أي مشاريع خاصة تم تنفيذها ؛
- تقديم أي بنود تعتبر مهمة بالنسبة للجمعية العالمية لتضاف إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي ؛
- تقديم الترشيحات للمجلس العالمي ولجانها وإحالتها إلى المكتب العالمي بحلول الموعد المحدد (إذا كان هناك مرشح مناسب من المنظمة العضو) ؛
- الرد على الاستبيانات والوثائق ، وما إلى ذلك، المرسلة إليهم من المكتب العالمي ، لتستفيد الجمعية العالمية من المعلومات المرسلة؛
- إعادة توجيه الاتصالات إلى أعضائها بالمنظمة العضو، وفتح فرص الجمعية العالمية لجميع الأعضاء، وتطبيق عملية اختيار عادلة وشفافة؛
- مشاركة أرقام إحصاء العضوية مع المكتب العالمي عند الطلب (عادة ما يتم إجراء إحصاء العضوية سنويًا)؛
- إطلاع الجمعية العالمية على أي تغييرات في تفاصيل الاتصال ، ونتائج انتخاب هيكل الحوكمة بالمنظمة العضو.
- تُشجع كل منظمة عضو على إكمال عملية التقييم الذاتي التي تحددها الجمعية العالمية سنويًا أو مرة واحدة على الأقل كل فترة ثلاثية؛ من أجل دعم الفريق العالمي للجمعية العالمية في فهم قدرات المنظمة، وتحديد المجالات التي سيكون الدعم فيها مفيدًا،
- تضمين برامج الجمعية العالمية والمشاركة فيها بفاعلية، وتنفيذ خطط من أجل التطوير المستمر للمنظمة.

2.11 الامتثال المستمر لشروط العضوية

ستراقب الجمعية العالمية مدى تقدم / صحة / رفاهية المنظمات الأعضاء من خلال أساليب مختلفة ، بما في ذلك عملية التقييم الذاتي التي تُشجع المنظمات الأعضاء على إكمالها سنويًا. هذا في المقام الأول للمساعدة في تخصيص موارد الجمعية العالمية لدعم حركة مزدهرة ومنتامية.

ومع ذلك ، إذا فشلت إحدى المنظمات الأعضاء في الوفاء بأي من شروط العضوية ، كما هو منصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 1.9.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية ، أو في سياسة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، فعلى المنظمة العضو بذل جهود كبيرة لتحسين الوضع. قد توفر الجمعية العالمية الدعم اللازم عندما يكون ذلك ذي جدوى. وسيتم اتخاذ القرار بشأن جدوى هذا الدعم من قبل الفريق العالمي للجمعية العالمية (الموظفين و / أو المتطوعين) الذين يعملون مع المنظمة العضو في ذلك الوقت ، وسيستند القرار إلى عدد من العوامل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الوضع الأمني والسياسي داخل البلد ، وموارد الجمعية العالمية المتاحة في ذلك الوقت.

ستحث الجمعية العالمية وتشجع المنظمات الأعضاء على تحمل مسؤولية تحسين الوضع بأنفسها. إذا لم يكن هذا التحسن واضحًا ، فيجب الحث على اتخاذ إجراء محدد ومراقبته من قبل اللجنة الإقليمية ، وذلك كجزء من مسؤوليات اللجنة. إذا فشلت المنظمة العضو في تحسين الموقف ، فقد يؤدي ذلك إلى تعليق عضوية المنظمة العضو وإلغائها في نهاية المطاف كما هو موضح في الفقرات أدناه.

12. إنهاء العضوية

ينص البند الفرعي 4.10 الخاص بإنهاء العضوية في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية على أن العضوية بالجمعية العالمية يمكن أن تنتهي إما عن طريق الاستقالة أو الإلغاء.

1.12 الاستقالة

تنتهي العضوية بالجمعية العالمية إذا استقالت المنظمة العضو بموجب إخطار كتابي إلى الجمعية العالمية، شريطة ألا يكون عدد المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بعد هذه الاستقالة أقل من ثلاثة. تصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارًا من اليوم الذي يتسلم فيه المكتب العالمي الإخطار الكتابي المقدم من السلطة المختصة نيابة عن المنظمة العضو. ويتم الإبلاغ عن الاستقالة إلى الاجتماعين التاليين للمجلس العالمي والمؤتمر العالمي.

2.12 الإلغاء والمعايير

وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية ، في حالة فشل منظمة عضو في الامتثال لشروط العضوية المحددة في هذه السياسة أو النظام الأساسي واللوائح الداخلية، فإنه يمكن إزالتها من العضوية ، أو بمعنى آخر، إلغاء عضويتها .

الإلغاء عبارة عن عملية من خطوتين تتضمن فترة تعليق (عادة ما تكون عامين) قبل أن يتم إلغاء عضوية المنظمة العضو أو رفع التعليق (في الحالة الأخيرة تستأنف العضوية كالمعتاد). ستعمل الجمعية العالمية عادةً على دعم المنظمات الأعضاء لمدة عامين قبل التعليق ، ولكن هناك بعض الحالات التي يتم فيها تفعيل التعليق التلقائي (بمعنى بشكل فوري). هذه الحالات موضحة أدناه ، في القسم 5.12 من هذه السياسة.

خلال فترة التعليق ، سيطلب من المنظمة العضو أن تُبين أنها تتخذ إجراءات جديّة نحو الامتثال لجميع معايير العضوية.

يمكن للمجلس العالمي أن يقرر تعليق منظمة عضو ، ومع ذلك يمكنه فقط أن يوصي بإلغاء عضوية منظمة عضو ، والتي يجب التصويت عليها من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في مؤتمر عالمي، وتمريرها والموافقة عليها بأغلبية 75% من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بالجمعية العالمية.

ينظر المجلس العالمي في تعليق و / أو إلغاء العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إذا:

- (أ) توقفت المنظمة العضو عن الوجود، أو حدث تغيير يؤثر على المنظمة الوطنية بحيث لم تعد تمتثل لشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 ؛
- (ب) توقفت المنظمة العضو عن الامتثال لأي من شروط العضوية المنصوص عليها في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 ؛
- (ج) أي مبلغ مستحق على المنظمة العضو بشكل كلي أو جزئي لمدة عامين على الأقل على التوالي * ؛
- (د) فشل أو إهمال في المسائل المتعلقة بالسلامة وحماية الطفل * ؛

* (يرجى ملاحظة أن هذا سيؤدي إلى التعليق التلقائي للعضوية. يرجى الرجوع إلى الفقرة أدناه حول التعليق التلقائي.)

بالإضافة إلى ذلك ، وعلى الرغم من عدم النص عليه في النظام الأساسي ، يمكن النظر في الإلغاء في الحالات التالية:

- (أ) يوجد القليل أو لا يوجد اتصال أو مشاركة مع الإقليم و / أو المكتب العالمي (أو عدم الاستجابة للرسائل البريدية، ورسائل البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعية، وعدم المشاركة في المناسبات الإقليمية) لفترة لا تقل عن 12 شهرًا (في هذه الحالات فإن الظروف القهرية مثل الصراعات أو الكوارث الطبيعية ستؤخذ في الاعتبار) ؛
- (ب) إذا فشلت المنظمة العضو في عملها بشكل مستمر في أن تكون منظمة مناسبة لاحتياجات البلد وأعضائها.

بعد أن يقوم المجلس العالمي بالنظر في الأمر ، يقوم بإبلاغ المنظمة العضو بالأسباب وراء اقتراح تعليق و / أو إلغاء عضوية المنظمة العضو. في حالة عدم دفع اشتراك العضوية ، يجوز للمجلس العالمي أن يمنح إعفاء دفع أو تأجيله.

إذا فشلت المنظمة العضو في الامتثال للنصيحة التي قدمها إليها المجلس العالمي أو إذا لم تتمكن المنظمة العضو لأي سبب من الأسباب من الوفاء بشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 خلال الإطار الزمني الذي يحدده المجلس العالمي ويبلغ به المنظمة العضو في حينه ، ينظر المجلس العالمي فيما إذا كان ينبغي إنهاء العضوية.

تحال المسألة إلى المنظمات الأعضاء في المؤتمر العالمي التالي الذي يجوز له إنهاء عضوية المنظمة العضو بقرار يتم تمريره بأغلبية 75٪ من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية. إذا رغبت المنظمة العضو المعنية في طلب إعادة النظر في قرار إنهاء عضويتها ، سيكون لها الحق في تقديم استئناف ، من خلال المجلس العالمي ، إلى المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في الاجتماع التالي للمؤتمر العالمي. ولا يمكن أن يكون هناك أي استئناف آخر بعد هذا الاستئناف.

3.12 إجراءات إلغاء العضوية

بمجرد أن تقوم لجنة إقليمية بتقييم أن منظمة عضو لم تعد تفي بمعايير العضوية الواردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية ، وسياسة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، سيتم اتباع الإجراء التالي:

1. تقوم اللجنة الإقليمية بإبلاغ المنظمة العضو والمجلس العالمي بدواعي قلقها كتابيًا. وسيتم إبلاغ المنظمة العضو بإمكانية تعليق عضويتها وسحب المزايا المترتبة على ذلك.
2. اعتبارًا من اليوم الذي يتم فيه إبلاغ المجلس العالمي بقلق اللجنة كتابيًا ، ستعمل اللجنة الإقليمية مع المنظمة العضو لمدة عامين يُسميان "فترة الاهتمام والدعم" ، وتقدم الدعم والإرشاد بشأن تحديد أهداف معينة للوصول إلى الامتثال والوفاء بها. في نهاية هذه الفترة ، ستقوم اللجنة الإقليمية بتقييم أداء المنظمة العضو ، إلى جانب تقييم فعالية المحاولات الرامية إلى ضمان قدرتها على تلبية شروط العضوية. ستأخذ اللجنة الإقليمية

في الاعتبار أي عوامل خارجية تؤثر على تطور المنظمة العضو وتقدمها ، مثل الوضع الاقتصادي والسياسي ، والكوارث الطبيعية ، وما إلى ذلك. أما في حالة عدم الاستجابة ، أي في حالة عدم استجابة المنظمة العضو وعدم مشاركتها مع الجمعية العالمية لمدة 12 شهرًا ، ستستمر فترة الاهتمام والدعم لمدة عام واحد فقط.

3. إذا كان هناك تحسن كافٍ في الأداء خلال عامي "فترة الاهتمام والدعم" ، فستقوم اللجنة الإقليمية بإبلاغ المجلس العالمي بالوضع ، ولن يتم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بتعليق العضوية. وستواصل اللجنة مراقبة الوضع.

4. إذا حدث تحسن طفيف أو لم يحدث أي تحسن خلال عامي "فترة الاهتمام والدعم" ، ستوصي اللجنة الإقليمية المجلس العالمي بتعليق عضوية تلك المنظمة العضو. إذا وافق المجلس العالمي ، سيتم تعليق العضوية لمدة عامين. وسيتم إرسال خطاب تعليق العضوية إلى المنظمة العضو.

5. ستقوم الجمعية العالمية بإبلاغ جميع منظماتها الأعضاء بالتعليق.

6. إذا أثبتت المنظمة العضو في أي وقت خلال فترة التعليق أنها نفي بمعايير العضوية ومستعدة لتحمل المسؤوليات الكاملة كمنظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، سيكون أمام اللجنة الإقليمية خيار تقديم توصية إلى المجلس العالمي برفع التعليق قبل نهاية العامين.

7. تقوم اللجنة الإقليمية بإجراء تقييم للمنظمة العضو الموقوفة قبل نهاية فترة التعليق ، وستقدم اللجنة الإقليمية توصية إلى المجلس العالمي إما:

أ. برفع التعليق وإعادة العضوية للمنظمة ، إذا كان بإمكان المنظمة العضو إثبات أنها نفي بمعايير العضوية ومستعدة لتحمل المسؤوليات الكاملة كمنظمة عضو بالجمعية العالمية ؛

أو

أ. برفع توصية إلى مؤتمر عالمي بإلغاء العضوية ، إذا كان من رأي المجلس العالمي واللجنة الإقليمية ، أن المنظمة العضو غير قادرة على استئناف المسؤوليات الكاملة كمنظمة عضو بالجمعية العالمية ؛

8. سيحيل المجلس العالمي المسألة إلى المنظمات الأعضاء في المؤتمر العالمي التالي الذي يجوز له بعد ذلك إنهاء عضوية المنظمة العضو بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية.

9. سيتم إبلاغ المؤتمرات الإقليمية بالتقدم الذي تحرزته المنظمات الأعضاء الموقوفة ، وإمكانية إلغاء العضوية.
10. سيتم تعميم أسباب التوصية بإلغاء العضوية على جميع المنظمات الأعضاء قبل المؤتمر العالمي. وسيتم تقديم تفاصيل كاملة عن أسباب الإلغاء ، بالإضافة إلى جميع الخطوات المتخذة خلال فترة التعليق ، حتى يكون لدى المندوبين في المؤتمر العالمي معلومات كافية للموافقة على توصية المجلس العالمي.
11. إذا رغبت المنظمة العضو المعنية في طلب إعادة النظر في قرار إنهاء عضويتها ، سيكون لها الحق في التقدم باستئناف ، من خلال المجلس العالمي ، لجميع المنظمات الأعضاء في الاجتماع التالي للمؤتمر العالمي. وليس بالإمكان تقديم استئناف آخر بعد هذا الاستئناف.

4.12 إجراءات التعليق التلقائي

(أ) الإهمال في السلامة وحماية الطفل

1. إذا كان القلق متعلقًا بالإهمال في مسائل السلامة ، فستكون هناك فترة تعليق تلقائي لمدة عام ، والتي ستؤدي إلى نفس عقوبات التعليق الفوري.
2. الحالات التي يشتبه في حدوث إهمال فيها سيتم إبلاغها إلى المجلس العالمي للبت فيها. من أمثلة الإهمال ، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (i) الفشل في تنفيذ تدابير السلامة المنصوص عليها في سياسة السلامة الخاصة بالمنظمة العضو ؛
 - (ii) عدم التصرف عند الإبلاغ عن حالات الإهمال التي تنطوي على سوء المعاملة / الإهمال ، أو عدم الإبلاغ عن مثل هذه الحالات إلى السلطات المحلية. هذا قد يعني الفشل في التعامل مع هذه الحالات، أو الفشل في تأديب أو طرد المتطوعين / الموظفين المسيئين ؛
 - (iii) حذف الحقائق في التحقيقات المتعلقة بالسلامة / الإساءة ؛
3. بحلول نهاية السنة الأولى للتعليق التلقائي ، ستقدم اللجنة الإقليمية توصية إلى المجلس العالمي من أجل:

- (i) رفع التعليق وإعادة العضوية للمنظمة ، إذا استطاعت المنظمة العضو أن تثبت أنها قامت بتصحيح المسائل التي تسببت في التعليق وقامت بتنفيذ التغييرات اللازمة لمنع حدوث ظروف مماثلة في المستقبل.

أو

(ii) الاستمرار في التعليق لمدة إضافية أقصاها عام واحد في ظروف استثنائية (قد يتم منح ذلك عندما يكون البلد في حالة نزاع أو أي أحداث قاهرة أخرى). سيتم إبلاغ استمرار التعليق إلى المنظمات الأعضاء في نشرة يعممها المكتب العالمي. وستستمر جميع عقوبات التعليق.

أو

(iii) التوصية إلى مؤتمر عالمي بإلغاء العضوية. إذا رأى المجلس العالمي واللجنة الإقليمية أن المنظمة العضو غير قادرة على استئناف المسؤوليات الكاملة كمنظمة عضو بالجمعية العالمية ؛ سيتم تقديم توصية إلى المؤتمر العالمي بإلغاء العضوية.

(ب) الفشل في سداد الاشتراك السنوي

1. إذا كان الفلق متعلقًا بعدم قيام المنظمة العضو بسداد اشتراك العضوية لمدة عامين متتاليين ، فستكون هناك فترة تعليق تلقائي فوري لمدة عام واحد ، والتي ستؤدي إلى نفس العقوبات التي تفرضها عملية التعليق. سيتم تحذير المنظمات الأعضاء التي قد يتم تعليق عضويتها تلقائيًا قبل ثلاثة أشهر من تطبيق التعليق ، مع إفادتها بأنه سيتم تعليق عضويتها اعتبارًا من 1 يناير من العام التالي ، ما لم يتم استلام المبلغ.
2. في هذه الحالة ، يُعتبر التعليق التلقائي إجراءً إداريًا يتم تنفيذه عندما تُخفق المنظمة العضو في سداد اشتراك العضوية (بالكامل أو جزئيًا) لمدة عامين في 31 ديسمبر من كل عام ، وليس لديها خطة متفق عليها للسداد مع أمين الصندوق. الفشل في تلبية أي خطة سداد متفق عليها سوف يؤدي أيضا إلى تعليق العضوية التلقائي. سيخطر الرئيس التنفيذي المجلس العالمي واللجان الإقليمية والمنظمات الأعضاء بحلول 31 يناير من كل عام بالمنظمات الأعضاء التي تم تعليق عضويتها تلقائيًا. وإذا تم استلام المبلغ ، أو تم الاتفاق على خطة سداد وتم تفعيلها ، فسيتم رفع التعليق التلقائي على الفور.
3. في حالة إخفاق المنظمة العضو في السداد أو في الاتفاق على خطة سداد خلال 9 أشهر من المصادقة على التعليق التلقائي ، ستقوم اللجنة الإقليمية بإجراء تقييم للمنظمة العضو الموقوفة ؛ لتتمكن من اتخاذ قرار مدروس بشأن الخطوات التالية .. ستأخذ اللجنة الإقليمية في الاعتبار أي عوامل خارجية تؤثر على منظمة عضو مثل الوضع السياسي، والكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك قبل نهاية سنة التعليق.

بحلول نهاية السنة الأولى للتعليق التلقائي ، ستقدم اللجنة الإقليمية توصية إلى المجلس العالمي من أجل:

(i) رفع التعليق وإعادة عضوية المنظمة ، إذا كان بإمكان المنظمة العضو إثبات أنها دفعت الرسوم المستحقة أو أنها اتفقت على خطة سداد للقيام بذلك.

أو

(ii) استمرار التعليق لمدة أقصاها عام واحد في ظروف استثنائية (قد يتم منح ذلك عندما يكون البلد في حالة نزاع أو أي أحداث قاهرة أخرى). سيتم إبلاغ استمرار التعليق إلى المنظمات الأعضاء في نشرة يعممها المكتب العالمي .

أو

(iii) التوصية إلى مؤتمر عالمي بإلغاء العضوية. إذا رأى المجلس العالمي واللجنة الإقليمية أن المنظمة العضو غير قادرة على استئناف المسؤوليات الكاملة كمنظمة عضو في الجمعية العالمية ؛ سيتم تقديم توصية إلى المؤتمر العالمي بإلغاء العضوية.

5.12 العقوبات خلال فترة التعليق

خلال فترة التعليق (وعند الاقتضاء ، فترة التعليق التلقائي) ؛

1. سيقوم المجلس العالمي بسحب المزايا التالية:

(i) المساعدة والدعم الماليين ، بما في ذلك المساهمات من الصناديق الإقليمية مثل صناديق "أصدقاء الإقليم" ؛

(ii) حضور المؤتمرات العالمية والإقليمية والمناسبات العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية ، والمناسبات الأخرى بخلاف تلك التي قد تستهدف المنظمات الأعضاء الموقوفة ؛

(iii) تمثيل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أي مناسبات خارجية ؛

(iv) النظر في منحها تمويلاً رئيسياً للمشاريع أو البرامج.

2. لا يجوز ترشيح عضو من منظمة عضو موقوفة لعضوية المجلس العالمي للجمعية العالمية أو لعضوية لجان أو مجموعات عمل أو فرق تخطيط عالمية أو إقليمية.

3. تحتفظ عضو المجلس العالمي أو عضو لجنة من منظمة عضو موقوفة بتعيينها.

ومع ذلك ، إذا تم إلغاء عضوية المنظمة ، فستصبح تلك العضو غير مؤهلة كعضو في المجلس العالمي أو كعضو في اللجنة ، وسوف يُطلب منها الاستقالة من منصبها (البند الفرعي 8.1.16 من النظام الأساسي للجمعية العالمية).

4. سيكون مطلوباً من المنظمة العضو الموقوفة مواصلة سداد اشتراك العضوية السنوي ، خلال فترة التعليق.

5. سيواصل المكتب العالمي إرسال الاتصالات إلى المنظمة العضو الموقوفة.
لسهولة الرجوع إلى ما سبق ، تم توضيح الإجراءات السابق في مخططات انسيابية.

6.12 إعادة القبول في العضوية

كما هو مذكور في بند 5.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية، يجوز لمنظمة عضو سابقة التقدم بطلب لإعادة الانضمام إلى عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ويجوز إعادة قبولها في العضوية المنتسبة أو الكاملة ، بشرط أن تتقدم المنظمة العضو السابقة لعضوية الجمعية العالمية بالشكل المطلوب من قبل المجلس العالمي، وطبقاً لإجراءات القبول ثنائية المراحل المنصوص عليها في البند الفرعي 4.1.10.

ملحق - توضيحات إضافية تتعلق بسياسة العضوية

1. تعريف "عضو مسجل"

في جميع أغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (تحديد إحصاء العضوية للفترة الثلاثية ، وحجم وفود المؤتمر العالمي ، ومدفوعات اشتراك العضوية ، إلخ) ، يشير تعبير "عضو مسجل" إلى جميع الفتيات والبالغات اللاتي يشاركن في برامج حركة المرشدات وفتيات الكشافة الخاصة بمنظمة عضو. ويقع على عاتق المنظمة العضو المعنية تحديد كيف ومتى تصبح الفتاة والبالغة عضوًا مسجلًا ، ويجب النص على ذلك في نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية. وفي حالة المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية فقط التي تقبل الفتيان في عضويتها ، قد يمتد هذا أيضًا إلى الأعضاء الذكور الأعضاء في الجمعية العالمية.

2. تقييم الوعد والقانون

لدى جميع جمعيات المرشدات وفتيات الكشافة الأعضاء بالجمعية العالمية وعدها وقانونها اللذين أقرهما المجلس العالمي ، كما هو موصوف في النظام الأساسي واللوائح الداخلية ، المادة العاشرة - بند فرعي 1.2.1.10 . إذا وُجِدَ أن نصيِّ الوعد والقانون يلبيان متطلبات الجمعية العالمية ، يوصى المجلس العالمي بالموافقة عليه. وتلعب المعايير التالية دورًا في تقييم الوعد والقانون لجميع الفئات العمرية : المرشدة ، فتاة الكشافة ، المرشدة المتقدمة ، الجواله ، البالغة .

يتم تقييم الوعد والقانون لهذه الفئات العمرية وفقًا لما إذا كان مدرجًا بهما أم لا المبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كما وضعها المؤسس في الوعد والقانون الأصليين ، ووفقًا لما هو مطلوب كشرط للعضوية.

الفئة العمرية لما قبل مرحلة الزهرات (الأعمار التي تتراوح ما بين 5 إلى 7 سنوات): يتم تقييم الوعد أو الحكمة أو البيان لهذه الفئة العمرية وفقًا لما إذا كانت تتوافق أم لا مع المبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما قدمها المؤسس في الوعد والقانون الأصليين، وعمًا إذا كانت مناسبة للفتيات في هذا العصر. يُطلب من الجمعيات أيضًا الإشارة إلى أن لديها بعض التأثير على البرنامج والأساليب المستخدمة مع هذه الفئة العمرية ، لضمان تضمين المبادئ الأساسية. على سبيل المثال ، إذا تم تضمين بعض/ جميع المبادئ الأساسية في البرنامج بدلاً من تضمينها في الوعد أو الحكمة أو البيان ، فسيكون ذلك مقبولاً ، بشرط أن يكون من الواضح تقديمهما للفتيات.

جميع الفئات العمرية الأخرى: يتم تقييم الوعد أو الحكمة أو البيان لهذه الفئة العمرية وفقًا لما إذا كان متوافقًا مع المبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أم لا ، كما قدمها المؤسس في الوعد والقانون الأصليين. ويجب أن يكونا مناسبين للفتيات في هذا العمر وتُظهر تطورًا مناسبًا للوعد السابق. يجب تضمين إشارة إلى البعد الروحي لحركة المرشدات وفتيات الكشافة.

3. الأسماء الطائفية

يمكن قبول المنظمات الأعضاء التي تحمل إسمًا طائفيًا في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة طالما كانت مفتوحة للجميع (وفقًا للبند الفرعي 3.2.1.10 من النظام الأساسي الجمعية العالمية) من خلال وثائقها الدستورية / الحاكمة وغيرها من الأدلة حسب الاقتضاء ، وطالما يتم استيفاء جميع متطلبات / شروط العضوية الأخرى.

4. تعريف "دولة أو بلد"

عند النظر فيما إذا كان مقدم طلب العضوية بالجمعية العالمية من بلد معترف به ، سينظر المجلس العالمي فيما يلي:

- عضوية ذلك البلد في الأمم المتحدة ؛
- استقلالها السياسي ووضعها ككيان يتمتع بالحكم الذاتي ؛
- ظهورها كدولة جديدة عن طريق التفاوض والاتفاق ؛
- ما إذا كان لديها أرض أو علم أو مقر حكومة أو إقليم خاص بها.

في حالة وجود أي نزاع حول الإسم المناسب لبلد ما ، ينبغي النظر في إسم البلد الذي تستخدمه الأمم المتحدة ، وما إذا كانت الأمم المتحدة تعترف بهذا البلد أم لا.

5. "تعريف الحكم الذاتي"

تعتمد الجمعية العالمية حاليًا تعريفين للحكم الذاتي.

التعريف الأول: تعتبر المنظمة الوطنية للمرشدات وفتيات الكشافة "محومة ذاتيًا" ، كما هو مقصود في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية (4.2.1.10 و 5.2.1.10) ، عندما يكون لديها "حرية صياغة سياستها ووضعها موضع التنفيذ" ، وبالإضافة إلى ذلك ، "مستقلة عن أي منظمة سياسية وعن أي حزب سياسي."

يجب أن يشمل هذا ، على وجه الخصوص ، حرية: (1) تخطيط برنامجها ، (2) تحديد إدارتها ، (3) تعيين موظفيها ، (4) تحديد سياستها المالية ، (5) قبول وتنفيذ مسؤولياتها كعضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. لا ينبغي أن يتعارض تعاون منظمة عضو مع حكومة بلدها ، كما هو الحال في مشاريع الخدمة الاجتماعية وخدمة المجتمع ، مع النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية . لن يُعتبر تلقى الدعم والمساعدة من الحكومة والسلطات الأخرى مخالفاً لمبدأ "الحكم الذاتي" ، إلا إذا كانت الشروط المرتبطة بتلقي هذه المساعدة تؤثر على حريات المنظمة العضو على النحو المذكور أعلاه.

التعريف الثاني: مفهوم "الحكم الذاتي" فيما يتعلق بمنظمة وطنية مشتركة (منظمة وطنية للكشافة والمرشدات SAGNOs) أو جمعية فرعية .

بالإضافة إلى ما سبق ، يجب أن يشمل الحكم الذاتي فيما يتعلق بمنظمة وطنية مشتركة أو جمعية فرعية ، حرية قسم المرشدات / فتيات الكشافة في:

(i) أن يكون له حصة متساوية في صياغة سياسات المنظمة المشتركة أو الجمعية الفرعية ،

(ii) قبول جميع مسؤوليات العضوية بالجمعية العالمية ،

(iii) أن يكون مستقلاً فيما يتعلق بـ:

(أ) برنامج وتدريب الفتيات والشابات ،

(ب) التنفيذ العملي لسياسات المنظمة المشتركة أو الجمعية الفرعية فيما يتعلق بالفتيات والشابات ،

(ج) السيطرة على الموارد المالية المخصصة لقسم المرشدات / فتيات الكشافة. سيتم الحكم على كل حالة على حدة وفقاً لتعريف الحكم الذاتي ، مع مراعاة عادات وتقاليده البلد والظروف السائدة المعروفة.

في حالة المنظمة الوطنية المدمجة ، يجب على المنظمة ضمان أن يكون للفتيات والشابات النفوذ المستحق في جميع جوانب المنظمة بما في ذلك الحوكمة والمالية والبرامج. في مثل هذه الحالات ، يجب كتابة السياسات والدساتير بطريقة تجعل جميع الأعضاء متساويين ، وتجعل لهم نفوذاً متساوياً.

6. المنظمات الوطنية التي تستدعي علاقتها الوثيقة بحكومتها الشك في قدرتها على تلبية معايير العضوية

يمكن لهيكله منظمة وطنية أن تكون تحت إدارة حكومية مثل شؤون الشباب ، أو وزارة الشباب والرياضة والترفيه ، وفي هذه الحالة قد يأخذ وزير مثل هذه الإدارات مصلحة - أو حتى دوراً نشطاً - في المنظمة. وقد يكون تلقي الدعم في توفير التسهيلات والتمويل التشغيلي أو تمويل المشاريع ، نتيجة لهذه العلاقة الوثيقة. إن دلائل وجود هيكل يتصف بهذه العلاقة على هذا المستوى ، قد يثير التساؤل حول الاستقلال السياسي للمنظمة الوطنية وبالتالي قدرتها على تلبية معايير العضوية الموضحة في البندين الفرعيين 4.2.1.10 ، و 5.2.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية.

يمكن أن تشمل جوانب هيكلية وإدارة المنظمة الوطنية التي تشير إلى وجود علاقة مع الحكومة والتي يمكن أن تحول دون التنفيذ الحر لبرنامج المرشدات وفتيات الكشافة ما يلي:

- تعيين المسؤولين الوطنيين وغيرهم من صانعي القرار التنفيذيين أو التشريعيين من قبل الحكومة ، بدلاً من انتخابهم من قبل الأعضاء ؛
- ضرورة اعتماد السياسة و / أو تنفيذها من قبل ممثلي الوزارات بدلاً من الهيئات التنفيذية أو التشريعية بالمنظمة الوطنية ؛
- عدم وجود ضمان لتوظيف الأموال لغرض المنظمة.

في حالة تأثر الاستقلال في المنظمات الأعضاء (بعد تحقيق العضوية) ، قد تدرس الجمعية العالمية تعليق العضوية وفي النهاية إلغائها. يُرجى الرجوع إلى قسم إلغاء العضوية ضمن هذه السياسة.

7. نوع المنظمات الأعضاء

غالبية المنظمات الأعضاء هي منظمة واحدة للمرشدات أو لفتيات الكشافة في بلد ما والعضوية بالمنظمة إناث بالكامل. ومع ذلك ، هناك عدة أنواع من المنظمات الأعضاء داخل الجمعية العالمية.

تحترم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن جميع المنظمات الأعضاء لها الحق في اختيار الطريقة التعليمية الأكثر ملاءمة لثقافتها الخاصة. وتعترف السياسة المتعلقة بتعليم الفتيات والشابات في الجمعية العالمية بأن الطرق التعليمية في كلا البيئتين سواء لنوع جنس واحد فقط أو المشتركة، تقدم فوائد مختلفة. وتلتزم الجمعية العالمية بدعم جميع المنظمات الأعضاء في عملها، وستبحث عن طرق مبتكرة لتوفير الدعم المناسب للإعدادات المختلفة التي يعمل من خلالها أعضاؤها.

7 – أ المنظمات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط

المنظمة الواحدة للمرشدات أو لفتيات الكشافة في بلد ما والتي عضويتها من الإناث بالكامل ، تُعرف بأنها منظمة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط . هذه المنظمات قد يكون لديها عدد من المتطوعين البالغين الذكور الذين يدعمون تقديم حركة المرشدات وفتيات الكشافة.

7 – ب المنظمات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط والتي تقبل عضوية الفتيان (WOABS)

تدرك الجمعية العالمية أن الظروف التاريخية أدت إلى قبول بعض المنظمات الأعضاء الفتيان والشباب في عضويتها ، كما هو الحال في المنظمات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط وتقبل عضوية الفتيان (WOABS) ، وأنها مع استمرارها كحركة مُكرّسة لاحتياجات الشباب، يستفيد الفتيان من برامج الجمعية العالمية ويفهمون السلوكيات والقيم التي تعززها الجمعية العالمية. وتعترف الجمعية العالمية بما يقدمه الفتيان والرجال الأعضاء بها من مساهمة قيمة في تحقيق مهمة الجمعية العالمية.

بعد الأول من أكتوبر 1998، أصبح من غير الممكن ضم أي منظمات بصفتها (WOABS) إلى عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة .

7 – ج المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات (SAGNOs)

المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات (SAGNO) هو مصطلح تقليدي يستخدم لوصف المنظمات الوطنية التي تكون الإناث فيها أعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والذكور أعضاء في المنظمة الكشافية العالمية.

على الرغم من أن السياسة الحالية للجنة المنظمة الكشافية العالمية لن تسمح بإنشاء منظمات (SAGNO) جديدة ، يؤكد المجلس العالمي للجمعية العالمية إيمانه بأن نموذج ال (SAGNO) قد يلائم بعض المنظمات. لن تشجع الجمعية العالمية على إنشاء أي (SAGNO) جديدة إلا إذا كانت

هناك منظمة عضو محتملة تعمل بنفس طريقة عمل ال (SAGNO) منذ فترة طويلة من الزمن عند التقدم بطلب للحصول على العضوية.

ستعمل المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية بنشاط على تعزيز قضية الفتيات والشابات تحت أي من الهيكلين. وتعترف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن الفتيان والرجال الأعضاء في المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات (SAGNO) يقدمون مساهمة قيمة في تحقيق مهمة الجمعية العالمية. ولا يُشترط على هذه المنظمات الأعضاء قصر عضويتها على الفتيات والشابات فقط. من المقبول أن يكون لدى المنظمات الأعضاء ذكور بالغين كأعضاء.

ستواصل الجمعية العالمية السماح للفتيان والرجال الذين ينتمون إلى منظماتها الأعضاء بالمشاركة الكاملة في المؤتمرات وفي المناسبات حسب الاقتضاء ، ولكن يجوز للنساء فقط شغل مناصب في القيادة المنتخبة داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ضمن نموذج ال (SAGNO)، يوجد هيكلان متميزان يقدمان طرقًا تعليمية مختلفة ؛ التعليم المختلط والتعليم أحادي الجنس. وتعرف هذه على التوالي باسم المنظمات الوطنية المدمجة والمنظمات الوطنية المشتركة. هناك أيضا منظمات أعضاء للكشافة والمرشدات (SAGNO) تمارس تركيبات مختلفة من كلا النهجين ، ويُشار إليهما ببساطة بمنظمات وطنية للكشافة والمرشدات (SAGNO).

7- د المنظمات الوطنية المدمجة

المنظمات الوطنية المدمجة هي منظمات وطنية للكشافة والمرشدات تقدم برنامجًا في بيئة تعليمية مختلطة ، حيث يكون الأولاد والبنات عادةً في وحدات مختلطة. وتحتاج لجنة النظم الأساسية والمجلس العالمي إلى ضمان أن تلعب الفتيات والشابات في المنظمة الوطنية المدمجة دورًا مساويًا مع الفتيان والشباب في إدارة وتعزيز المنظمة وفي أنشطتها.

7- هـ المنظمات الوطنية المشتركة

المنظمات الوطنية المشتركة هي منظمات وطنية للكشافة والمرشدات تقدم برنامجًا في بيئة تعليمية أحادية الجنس. في هذا النوع من المنظمات ، توجد الفتيات والنساء في وحدات منفصلة عن الفتيان والرجال. وللفتيات والنساء مجموعات للفتيات فقط مع برنامجهن الخاص. وتشغل المتطوعات معظم المناصب حتى المستوى الوطني. في كثير من الأحيان لا يوجد برنامج أو مناسبات مشتركة مع الفتيان ولكن قد يكون هناك مناسبات مشتركة في بعض الأحيان.

على المستوى الوطني عادة ما يكون هناك مجلس يجتمع فيه أقسام الإناث والذكور معًا لاتخاذ القرارات بشأن السياسات الوطنية. غالبًا ما توجد قواعد تحكم تكافؤ الفرص على المستوى الوطني بحيث يتم تمثيل كلا الجنسين بشكل مناسب ويكون لديهم أدوارًا قيادية.

8. عضوية الفتيان والرجال داخل المنظمات الأعضاء

يقر المجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بأن الفتيان والرجال يشاركون في بعض المنظمات الأعضاء وأن هذه المشاركة تتخذ أشكالاً مختلفة. ويقبل المجلس العالمي أطر العمل المعمول بها اعتباراً من 1 يناير 2010 ، وتحديداً:

- جميع المنظمات الأعضاء التي تم قبولها في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ولديها فتيان ضمن عضويتها ستستمر في الحفاظ على عضويتها بالجمعية العالمية. ويمكنها الاستمرار في حساب عدد الأولاد ضمن إحصاء عضويتها إذا رغبت في القيام بذلك. يشمل ذلك أي منظمة وطنية للكشافة والمرشدات تم قبول عضويتها كعضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قبل يناير 2010.
- قد تضم المنظمات الأعضاء ذكور بالغين كأعضاء.

9. الاتحادات

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مبنية على مبدأ منظمة عضو واحدة لكل بلد. وتتكون المنظمات الأعضاء عادة من جمعية واحدة. غير أنه بعض البلدان ، قد تنضم عدد من الجمعيات الفرعية لإنشاء اتحاد ، وتعمل معاً لتنمية حركة المرشدات وفتيات الكشافة في البلد، وتتقدم بطلب للحصول على العضوية بالجمعية العالمية.

عند التقدم بطلب للحصول على عضوية الجمعية العالمية ، و كانت هناك عدة جمعيات تعمل مع المرشدات وفتيات الكشافة في بلد لا توجد فيها منظمة وطنية ، فستشجع الجمعية العالمية على دمج الجمعيات في منظمة واحدة قبل التقديم. وعندما ترغب منظمة وطنية مكونة من اتحاد لجمعيات فرعية في تقديم طلب عضوية ، ستناقش الجمعية العالمية مع الاتحاد إمكانية إنشاء جمعية وحيدة في البلد. فإذا وجدت المنظمة العضو المحتملة والجمعية العالمية أن هيكل الاتحاد قد يخدم الحركة في هذا البلد أفضل من المنظمة الوحيدة ، فإن الجمعية العالمية ترحب بالاتحاد كمنظمة عضو. على سبيل المثال ، في بعض البلدان ، قد يقدم هيكل الاتحاد إمكانات أكبر لنمو العضوية وتنوعها. وفي بلدان أخرى ، قد يكون لقرار اتحاد هذه الجمعيات أسباباً تاريخية.

المنظمة العضو المعترف بها في الجمعية العالمية هي المنظمة الوطنية - الاتحاد - وليست الجمعية الفرعية منفردة. كل جمعية فرعية تشكل اتحاداً أو تنضم إلى اتحاد تحتاج إلى الاعتراف بها من قبل الجمعية العالمية.

كما هو منصوص عليه في البند الفرعي 3.3.1.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية ، يجوز أن تضم المنظمة العضو جمعيات أو مجموعات مختلفة ، شريطة أن تضمن المنظمة العضو أن كل جمعية أو مجموعة:

(أ) تقبل وتلتزم بشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 9.10 ؛

(ب) توافق على التعاون مع الجمعية / الجمعيات الفرعية الأخرى (بمعنى أن جمعية تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر منظمة وطنية واحدة) أو مع المجموعة/المجموعات ، ويشكلن معاً منظمة عضو واحدة كي يستفيد أقصى عدد من الفتيات و الشابات من العضوية بالجمعية العالمية.

عندما يتقدم الاتحاد بطلب للحصول على العضوية ، سوف تتأكد الجمعية العالمية مما إذا كانت المنظمة في حد ذاتها ونظامها الأساسي تفي بمعايير العضوية، وأن النظام الأساسي ينص على أن أعضاء الاتحاد - جمعياته الفرعية - يجب أن تمتثل أيضاً لمعايير العضوية بالجمعية العالمية. ستحتاج الجمعية العالمية إلى تأكيد بأن هناك عمليات ديمقراطية وطنية دستورية مُؤسَّسة ، وتعاون داخل الاتحاد. عندما يتقدم اتحاد جديد بطلب عضوية للجمعية العالمية ، ستطلب الجمعية العالمية دلائل على أن كل جمعية فرعية تستوفي شروط العضوية. إذا انضمت جمعيات فرعية جديدة إلى اتحاد حالي ، فيجب على الاتحاد التأكيد من أن الجمعيات الفرعية الجديدة تفي بشروط عضوية الجمعية العالمية وفقاً لما هو منصوص عليه في وثائقه الحاكمة.

بمجرد أن يحصل الاتحاد على العضوية ، ستكون جهة الاتصال الرئيسية بالنسبة للجمعية العالمية هي الاتحاد. ومع ذلك ، لضمان استلام جميع الجمعيات الفرعية نفس المعلومات ، ستقوم الجمعية العالمية أيضاً بترويج المبادرات والبرامج مباشرة لها. إذا قبل اتحاد عضو بالفعل بالجمعية العالمية جمعيات فرعية جديدة ، فيجب عليه إبلاغ الجمعية العالمية ، وتقديم المعلومات الأساسية؛ لتمكين الجمعية العالمية من التعامل مع الجمعية أو الجمعيات الفرعية الجديدة. وتقع على عاتق المنظمة العضو مسؤولية ضمان التواصل الفعال داخل الاتحاد وبين الجمعيات الفرعية.

المنظمة العضو - المنظمة الوطنية التي هي الاتحاد - هي المسؤولة عن دفع اشتراك العضوية إلى الجمعية العالمية.

قرر المجلس العالمي أنه سيتم توجيه كل الجهد نحو تعزيز وضع وإمكانات أعضاء الجمعية العالمية داخل الاتحاد ، بما في ذلك أعضاء المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات ، وأعضاء المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية فقط. وسيتم منح اعترافاً وفرصاً خاصة للاتحادات بما في ذلك أعضاء المنظمات الوطنية للكشافة والمرشدات ، وأعضاء المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية فقط - على سبيل المثال: زوار إضافيين في المؤتمرات والمناسبات - لضمان تمثيل الفتيات والشابات بشكل عادل.

إذا أرادت إحدى المنظمات الأعضاء في شكل اتحاد أن تندمج في جمعية واحدة وتُغيّر كيانها في الجمعية العالمية ، فستدعم الجمعية العالمية هذه العملية.

عندما لا تلتزم جمعية فرعية أو تعمل طبقاً لشروط العضوية بالجمعية العالمية المنصوص عليها في هذه السياسة ، يقع على عاتق الاتحاد مسؤولية ضمان إعادة الجمعية الفرعية المعنية إلى الامتثال. قد يؤدي عدم

القيام بذلك إلى تعليق و / أو إلغاء عضوية الاتحاد بالجمعية العالمية. في هذه الحالات ، ستكون الجمعية العالمية متاحة لتقديم المشورة والدعم للاتحاد في هذه العملية.

10 . تغيير الكيان

عندما يحدث تغيير يؤثر على كيان منظمة عضو بالجمعية العالمية (على سبيل المثال ، قد يعني ذلك اندماج جمعيات فرعية باتحاد في منظمة واحدة) ، يحل الكيان الذي ينشأ من التغيير محل العضو السابق. ومن لحظة قبول التغيير من قبل المجلس العالمي ، سيتولى الكيان الجديد حالة عضوية الكيان الذي يحل محله.

يقدم المجلس العالمي "تغيير الكيان" إلى المنظمات الأعضاء في المؤتمر العالمي التالي للتصديق عليه (النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية - البنود 11.2 ، و 12.2). عند تغيير كيان ما ، تخضع المنظمة العضو المعنية للتقييم من قبل المجلس العالمي. وعند قبوله التغيير ، تتخذ المنظمة العضو المعنية شكل الكيان الجديد على الفور. التقديم إلى المؤتمر العالمي هو للتصديق فقط. إذا كانت منظمة عضو تنوي تغيير الكيان ، فينبغي إبلاغ المجلس العالمي وأخذ مشورته. نظرًا لوجود العديد من التغييرات المحتملة ، فقد تكون هناك حاجة إلى الإرشاد بشأن العملية التي يتعين الاضطلاع بها. بمجرد قيام المنظمة العضو بجميع التغييرات ذات الصلة ، يتم تقديم النظام الأساسي إلى لجنة النظم الأساسية لتقييمه ، وفي نهاية المطاف إلى المجلس العالمي للموافقة عليه. يتم التحقق من النظام الأساسي لضمان استمراره في تلبية متطلبات العضوية في المادة 10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية. وبمجرد موافقة المجلس العالمي على تغيير الكيان ، يُوصى به للمؤتمر العالمي التالي.